النزعة الاعتزالية في ردّ التفسير النبوي
تفسير (الظلم) بالشرك في الآية (٨٢)
من سورة الأنعام نموذجاً

د.يوسف مرزوق الضاوي (باحث رئيس)*
د.عبد المحسن زبن المطيري (باحث مشارك)**

(*) مدرس بقسم التقسير والحديث –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت – دولة الكويت.
(**) أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الكويت – دولة الكويت.

ملخص البحث

يقوم هذا البحث على تقرير أصل من أصول التفسير وهو أهمية التفسير النبوي للقرآن الكريم من خلال دراسة موضوعية للآية رقم (٨٢) من سورة الأنعام، كما أنه يقوم بمناقشة النزعة الاعتزالية في ردّ التفسير الصريح بالسنة، ويثبت بطلان قول المعتزلة في تفسير الظلم بعموم ظلم النفس الشامل لجميع المعاصي.

و يتناول دراسة هذه الظاهرة قديماً وحديثاً من خلال الرد والتعقيب على بحث (النزعة الحديثية في تفسير الظلم بالشرك في الآية رقم (٨٢) من الأنعام دراسة ونقد)، المنشورة في العدد الأخير رقم(١١١) السنة ٣٢، ربيع الأول١٤٣٩هـ، ديسمبر ٢٠١٧م، من مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، حيث زعم الباحثان أن تفسير الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾(الأنعام: ٨٢) هو عموم ظلم النفس بأي معصية.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل إلينا كتابه العظيم رحمة وذكرى، وهدى وبشرى، فأنار به السبيل، وأقام به الحجة، وفرّق به بين الحق والباطل، ورفع به من شاء من عباده، وفضّلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وأسوة المؤمنين، نبينا الأمين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فقد اطلع الباحثان على بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، التي تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد رقم ١١١، السنة ٣٢، الذي صدر بتاريخ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق لشهر ديسمبر ٢٠١٧م، بعنوان: (النزعة الحديثية في تفسير الظلم بالشرك في الآية ٨٢ من سورة الأنعام، دراسة ونقد) لباحثَين من جمهورية إيران، هما: د.رحيم خاكبور، ود.آزاد مونسي، فكان العنوان مثيرا للعجب، والاستغراب من دعوى وجود (نزعة حديثية) في تفسير القرآن الكريم!!

وهل بات الأخذ بالحديث النبوي في التفسير عيباً أو جنوحاً عن السبيل القويم؟ أو هو من باب تسمية الأمور بغير مسماها الحق؟

وعندما قرأ الباحثان تلك الدراسة، كان العنوان أقل بكثير من المضمون، فقد جاء البحث صادماً، ويحوي أخطاءً علميةً ومنهجية.

ونظراً لكون البحث من صميم تخصص التفسير وأصوله، وله تعلق وثيق بعقيدة أهل السنة والجماعة، أراد الباحثان أن يكتبا رداً علمياً على ما جاء في هذا البحث من الأخطاء والمزالق الخطيرة التي وقع فيها كاتباه، خدمةً للعلم، ونصحاً للأمة، وإبراءً للذمة.

هدف الدراسة:

تسليط الضوء على مصدر مهم من مصادر تفسير القرآن الكريم، وطريقة لا يستغني عنها المفسر لبيان المعنى في القرآن الكريم ألا وهوالتفسير بالسنة.

كما يهدف البحث إلى الرد على المسلك المتمثل في التهوين من شأن الحديث النبوي كمصدر رئيس في التفسير.

موضوع البحث:

تركز محور البحث على دراسة الآية رقم (٨٢) من سورة الأنعام من وجهة نظر أهل السنة، وإيضاح بطلان الرؤية الاعتزالية لتفسير الآية المتمثلة في البحث محل الرد والنقاش.

منهج البحث:

سلك الباحثان في هذا البحث منهج النقد والتحليل، فقد تتبعا ما جاء في البحث – المردود عليه – من الأخطاء والمزالق التي وقع فيها كاتباه، وقاما بإيضاح الصواب في ذلك من مصادر التفسير والحديث واللغة.

خطة البحث:

اعتمدنا في تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث وأهميته، وهدفه، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالبحث والباحثين.

المبحث الأول: وهو يتناول الجانب التأصيلي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مكانة السنة في التفسير.

المطلب الثاني: تفسير (الظلم) الوارد في الآية الثانية والثمانين من سورة الأنعام.

المبحث الثاني: ويتناول جانب الرد التفصيلي، وهو عبارة عن وقفات مع أهم الأخطاء العلمية والمنهجية في البحث محل الدراسة.

وتحته المطالب التالية:

المطلب الأول: ردّ الأحاديث الثابتة، والتشكيك بها، إذا كانت تخالف ما ذهبا إليه من الرأي والاعتقاد.

المطلب الثاني: الإخلال بمبدأ الأمانة العلمية في النقل والتوثيق ونسبة الأقوال لأصحابها.

المطلب الثالث: ابتداع اصطلاح جديد في مناهج التفسير.

المطلب الرابع: تناقض وارتباك.

المطلب الخامس: مؤشرات تدل على أن الباحثين من أصحاب المدرسة الاعتزالية العقلية.

المطلب السادس: الجهل بمعنى التخصيص، ودلالته.

المطلب السابع: التفريق بين الكتاب والسنة في تلقي العقيدة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وملخصه.

التمهيد

التعريف بالبحث والباحِثَيْن:

عنوان البحث: النزعة الحديثية في تفسير كلمة (الظلم) بـ (الشرك) في الآية رقم ٨٢ من سورة الأنعام (دراسة ونقد).

وعدد صفحاته اثنتان وعشرون صفحة.

صدر في العدد (١١١) من مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت بتاريخ ربيع الأول ١٤٣٩هـ، الموافق لشهر ديسمبر ٢٠١٧م.

والبحث يدور حول معنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾(الأنعام: ٨٢).

ويزعم الباحثان أن كلمة (ظلم) معناه عموم الظلم، وليس الشرك كما نص عليه الحديث.

الباحثان هما:

الدكتور رحيم خاكبور (باحث رئيس)، وهو أستاذ مساعد بقسم علوم القرآن الكريم والحديث، والدكتور آزاد مونسي (باحث مشارك)، وهو أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية وآدابها، وكلاهما من جامعة بيانور – جمهورية إيران الإسلامية[1].

وأحد الباحثين متخصص في اللغة، والآخر متخصص في القرآن، فكلا الباحثين غير متخصص في الحديث الشريف؛ مما أدى إلى ضعف الصناعة الحديثية في بحثهما الذي يتناول أصلاً (النزعة الحديثية).

(١) انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥٠٣.

المبحث الأول
الجانب التأصيلي
المطلب الأول
مكانة السنة في التفسير

حاول الباحثان – بقصد أو بغير قصد – تقرير مذهب المعتزلة في تفسير الآية، ولم يلتزما بأصل من أصول التفسير وهوالتفسير بالسنة النبوية، وجاء في ثنايا كلامهما اتهام السلف بالخلط وعدم التمييز بين المفهوم والمصداق![1]، وأرجعا سبب ذلك إلى الإفراط في الاهتمام بالأحاديث والآثار المروية في هذا الشأن[2]، هكذا زعما ! وليت شعري كيف أصبح الاهتمام بالأحاديث والآثار عيباً وانتقاداً يسبب إشكالات علمية كما يتوهم الباحثان!.

و سعى الباحثان بالتشكيك[3] واللمز في التفسير النبوي، عبر الطعن في أشهر مثال أطبق عليه مفسرو أهل السنة والجماعة وهو تفسير الظلم بالشرك في تفسير الآية الثانية والثمانين من سورة الأنعام بنص صريح صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ؛ مما يشكل مدخلاً خطيراً لإنكار التفسير النبوي، والجرأة في رده لمخالفة مضمونه ودلالته ما تبناه الباحثان من اعتقاد المعتزلة، وسلك الباحثان في ذلك مسلك المعتزلة في رد النصوص وإسقاط الاحتجاج بها، كما أنهما من خلال هذا البحث يدعوان بكل صراحة إلى فهم القرآن الكريم بمعزل عن السنة [4]!!.

وقد حارب العلماء هذا الأسلوب منذ الصدر الأول في الإسلام، وبيّنوا مكانة السنة في الهداية والتشريع، فهذا عمران بن حصين رضي الله عنه قال لرجل سأله عن أشياء وطلب منه أن يجيبه بالقرآن: «إنك رجل أحمق؛ أتجد الظُهر في كتاب الله أربعاً لا يُجهر فيها بالقراءة، ثم عدّد الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً، إن

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١٧.
(٢) المرجع السابق ٥١٣.
(٣) انظر على سبيل المثال ما كتباه من أن ألفاظ الأحاديث لم تأمن من التبديل والتغيير. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١٤.
(٤) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١٤.

كتاب الله أبهم هذا وأن السنة تفسر ذلك»[1].

ومن يرجع إلى كتب السنة النبوية والمصنفات التي جمعت الحديث النبوي يلاحظ أنها اهتمت بهذا المصدر من التفسير، وأفردت له باباً خاصاً جُمع فيه ما روي عن النبي ﷺ من تفسير للقرآن، فعل ذلك الإمام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وغيرهم – رحمهم الله رحمة واسعة –، وبعضهم يرويه متفرقاً متناثراً في مسانيد الصحابة، كما صنع الإمام أحمد – رحمه الله – في مسنده.

ولاشك أن المرجع المقدَّم في بيان معاني القرآن هوالرسول ﷺ، فإنه أعلم الناس بربه وأدراهم بمعاني كلامه جل وعلا، وهوالمؤيّد بالوحي﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ (النجم: ٣ – ٤)، وإن القرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة، ويبيّن أن من مهام الرسالة وتكاليف النبوة إيضاح القرآن الكريم للناس، قال تعالى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(النحل: ٤٤).

قال البغوي: (أراد بالذكر الوحي، وكان النبي ﷺ مبيناً للوحي وبيان الكتاب يطلب من السنة)[2]، وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: (السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن)[3].

قال الإمام الأوزاعي[4] – رحمه الله –: (الكتاب أحوجُ إلى السنة من السنةِ إلى الكتاب)[5]، قال ابن عبد البر معلقاً عليه: (يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه)[6].

وقال ابن أبي حاتم: (إن الله عز وجل ابتعث محمداً رسوله ﷺ إلى الناس كافة، وأنزل عليه الكتاب تبيانا لكل شيء، وجعله موضع الإبانة عنه، فقال:﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤)، وقال عز وجل:﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، الحافظ ابن عبد البر،(٢/ ٢٣٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٣٩).

(٢) معالم التنزيل، للإمام البغوي (٥٠/ ٢١).

(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١)، وهو جزء من نص طويل في بيان عقيدة أحمد.

(٤) هو عبد الرحمن بن عمروالأوزاعي، عالم من أهل الشام أدرك ثلة من التابعين، مات ببيروت سنة ١٥٧هـ، (سير أعلام النبلاء (٧/ ١١٧).

(٥) جامع بيان العلم، لابن عبد البر صـ٥٦٣.

(٦) المصدر السابق ص٥٦٣.

ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ (النحل: ٦٤)، فكان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل أمره، وعن كتابه معاني ما خوطب به الناس، وما أراد الله عز وجل به وعني فيه، وما شرع من معاني دينه وأحكامه، وفرائضه وموجباته، وآدابه ومندوبه، وسننه التي سنها، وأحكامه التي حكم بها، وآثاره التي بثها، فلبث ﷺ بمكة والمدينة ثلاثاً وعشرين سنة يقيم للناس معالم الدين، يفرض الفرائض، ويسن السنن، ويمضي الأحكام، ويحرم الحرام، ويحل الحلال، ويقيم الناس على منهاج الحق بالقول والفعل، فلم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل، وقبضه إليه)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (فإن أعياك ذلك – أي تفسير القرآن بالقرآن – فعليك بالسنة فإنها شارحةٌ للقرآن موضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن[2]، وهذا يدل على أن توضيح النبي ﷺ للقرآن هو مما فهمه منه، ومما أراه الله، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥).

وقال الإمام الشاطبي – رحمه الله –: (السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكلة، وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له،... فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية)[3].

مع العلم أن النبي ﷺ لم يفسر جميع القرآن، إنما فسر ما يحتاج إلى بيان من الكتاب العزيز، ووجود الخلاف بين الصحابة ﷺ حول بعض معاني الألفاظ القرآنية وإن كان أكثره من قبيل اختلاف التنوع، إلا أنه يدل على عدم وجود تفسير نبوي كامل بجميع ألفاظ القرآن وإلا لرجعوا إليه، ولم يقع بينهم خلاف.

فالحاصل بعد هذا كله أن النبي ﷺ بين للأمة ما تحتاج إليه من كتاب الله تعالى،

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ١ – ٢).

(٢) مقدمة التفسير، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (صـ٩٣)، ومقولة الشافعي من كتابه الرسالة (ص٣٣)

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن عفان، ط ١٩٩٧م (٤/ ٣١٤).

وبلغ الرسالة أتم البلاغ بلاغاً يتضمن بلاغ ألفاظ القرآن كاملة غير منقوصة، وبيان ما يحتاج من معانيه، وسنته كلها بيان للقرآن، وقد قال ﷺ في خطبة حجة الوداع في عرفة: «**...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات**»[1].

ثم إن الوارد عن النبي ﷺ في بيان معاني القرآن متفاوت في درجات البيان، ويمكن تصنيفه إلى درجات، أعلاها التفسير النصي [2] اللفظي الصريح:

وهو ما ورد عن النبي ﷺ من نص لفظي صريح في تفسير الآية،[3]بأن يقصد تفسيراً للآية بقوله أو فعله أو تقريره؛ كقوله ﷺ: «**إذا أحب الله عبداً نادى جبريل إني قد أحببت فلاناً فأحبه، قال: فينادي في السماء، ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض**»، فذلك قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ (مريم:٩٦)[4]، فمتى ما ثبت الحديث وكان وارداً مورد التفسير للآية وجب قبوله، وحرُم رده.

قال الزركشي: (لطالب التفسير مآخذ كثيرة؛ أمهاتها أربعة: الأول: النقل عن رسول الله ﷺ، وهذا هوالطراز الأول،...فمن ذلك: تفسير الظلم بالشرك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢)[5]، وتفسير الحساب اليسير بالعرض[6]، رواهما البخاري، وتفسير القوة في: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ (الأنفال: ٦٠) بالرمي[7]. رواه مسلم)[8].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٢) النص عند الأصوليين: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. ينظر: (البحر المحيط) للزركشي (٢: ٢٠٤).
(٣) التفسير النبوي د.خالد الباتلي (١/ ٥٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧) بدون ذكر الآية، وهي في رواية الترمذي (٣١٦١).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٢٩)، ومسلم (١٢٤).
(٦) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦)
(٧) أخرجه مسلم (١٩١٧).
(٨) البرهان (٢: ١٥٦ – ١٥٧).

ومن أنواع التفسير النبوي الصريح:

١. أن ينص على تفسير آية ابتداءً، سواء قدم التفسير، كما في المثال السابق، أو أخره، كما ورد أنه ﷺ قرأ الكوثر، فقال: «**أتدرون ما الكوثر؟**»، فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير**»[١].

٢. **أن يشكل على الصحابة شيء فيبينه لهم، كما في قوله:﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام:٨٢).وهو محل البحث هنا.**

٣. أن يتأول القرآن فيعمل بما فيه، كما في قوله:﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ (النصر:٣)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: « **سبحانك اللهم وبحمدك، اللهمّ اغفر لي**»، يتأول القرآن[٢].

٤. أن يتلوالآية في موطن يُعرف به معناها، مثل قوله في غزوة بدر:﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾ (القمر:٤٥).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ:** ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[٣].

وأما القسم الثاني وهو غير الصريح:

وهو أن يقوم المفسر بجمع الأحاديث التي يصلح أن تكون تفسيراً للآية، وهواجتهاد من المفسر، ويكون مقبولا إذا كان من عالم بالسنة والتفسير.

وأنواعه كثيرة:

١. منها بيان التأكيد، كقوله ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٤]، فإنه موافق لقوله:﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (النساء:٢٩)، وهذا كثير.

---

(١) أخرجه مسلم، (٤٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).
(٣) أخرجه البخاري، (٣٩٥٣).
(٤) أخرجه أحمد (٢١١١٩)، والبيهقي (١١٣٢٥) و صححه الألباني في الإرواء: ١٤٥٩.

٢. ومنها بيان المجمل، كأعداد الصلوات وكيفياتها.

٣. ومنها تخصيص العام، كتخصيص قوله ﷺ: «**ليس لقاتل ميراث**»[١]؛ لعموم قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: ١١).

٤. ومنها تقييد المطلق، كتقييد قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) بأن تكون اليمنى [٢]، وأن تبلغ السرقة نصاباً، كما قال النبي ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**» متفق عليه[٣].

٥. ومنها إيضاح المشكل، كما في قوله: ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ (الانشقاق: ٣)، قال ﷺ: «**يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد، يُسمِعهم الداعي وينفذُهم البصر...**»[٤].

٦. ومنها بيان ما سكت عنه القرآن، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا**»[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٦٤٦) وصححه الألباني، والبيهقي (١٢٠٢٢).

(٢) قال ابن كثير: أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقا لها. تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٧ تحقيق: سامي السلامة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، (٣٣٦١).

(٥) أخرجه النسائي، (٣٢٩٨) وصححه الألباني.

المطلب الثاني

تفسير (الظلم) الوارد في قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ الآية ٨٢ من سورة الأنعام.

أطبقت كلمة السلف من الصحابة والتابعين على تفسير (الظلم) هنا بالشرك[١]، مستندين في ذلك على الحديث الصحيح الوارد في تفسير هذه الآية، مع ضم نظائرها من الآيات القرآنية التي تشهد لهذا المعنى.

روى البخاري، ومسلم في «صحيحيهما» من حديث ابن مسعود قال: (لما نزلت هذه الآية، شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، وأينا ذلك؟ فقال ﷺ: «**إنّما هوالشّرك، ألم تسمعوا ما قاله لقمان لابنه:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾؟»[٢].

قال القاسمي في تفسيره محاسن التأويل: (فلا يُعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير (الظلم) هنا بالشرك، وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك، المبين للنظائر القرآنية الموضّح بعضها لما أبهم في بعض)[٣].

كما أن السياق يشهد لهذا المعنى و يقتضيه، قال الفخر الرازيّ: (فالمراد هاهنا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَلَمْ يُثْبِتُوا للَّهِ شَرِيكًا فِي الْمَعْبُودِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي نَفْيِ الشُّرَكَاءِ وَالْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، فَوَجَبَ حمل الظلم هاهنا عَلَى ذَلِكَ)[٤].

والقرآن العظيم يشهد لهذا المعنى في العديد من المواضع مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ (لقمان: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥٤)،وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨)، قال الإمام الطبري: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ حَمِيمٖ وَلَا شَفِيعٖ﴾ يقول - جل ثناؤه - : (ما للكافرين) بالله يومئذ من حميم يحم لهم، فيدفع عنهم عظيم ما نزل بهم من عذاب الله، ولا شفيع

---

(١) انظر: الروايات الكثيرة عن الصحابة والتابعين في الدر المنثور، للسيوطي ج٣ ص ٣٠٨ ومابعدها.
(٢) أخرجه البخاري ٣٢ و ٣٤٢٨ و ٣٤٢٩ و ٤٧٧٦ و ٦٩١٨ و ٦٩٣٧ ومسلم ١٢٤.
(٣) تفسير محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي (٤/ ٤١٣).
(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٣/ ٤٩)

يشفع لهم عند ربهم فيطاع فيما شفع، ويجاب فيما سأل، وبنحوالذي قلنا فى ذلك قال أهل التأويل)[1].

ويوضح هذه الحقيقة القرآنية الإمامُ ابن رجب الحنبلي قائلاً:(قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ خرَّج البخاريُّ ومسلمٌ: من حديثِ: ابنِ مسعودٍ، قالَ: لمَّا نزلتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، قال أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: أيُّنا لم يظلِمْ نفْسَهُ؟ فأنزلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾).

معنى هذا: أنَّ الظلم يختلفُ: فيه ظلمٌ ينقل عن الملةِ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾، وقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، فإن الظلمَ وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعه، وأعظمُ ذلك أن يوضعَ المخلوقُ في مقامِ الخالقِ، ويجعلَ شريكًا له في الربوبيةِ وفي الإلهيّة، سُبْحانه وتعالى عمَّا يشركونَ. **وأكثرُ ما يردُ في القرآنِ وعيدُ الظالمينَ، يرادُ به الكفارُ**؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (إبراهيم: ٤٢)، وقوله: ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلۡعَذَابَ يَقُولُونَ هَلۡ إِلَىٰ مَرَدّٖ مِّن سَبِيلٖ﴾(الشورى: ٤٤). ومثلُ هذا كثير، ويرادُ بالظلم ما لا ينقلُ عن الملةِ، كقولِهِ تعالى: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ (فاطر: ٣٢)، وقولِهِ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وحديثُ ابنِ مسعودٍ هذا: صريحٌ في أنَّ المرادَ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، أن الظلمَ هوالشركُ، وجاء في بعضِ رواياته: زيادةٌ: قال: «إنَّما هوالشركُ!»[2].

ولم يفسر الظلم هنا بالمعاصي وظلم النفس سوى مفسري المعتزلة والخوارج[3]، لتنسجم مع مذهبهم في انتفاء الإيمان بالكلية عن مرتكب الكبيرة.

وقد أنكر المفسرون عليهم هذا الصنيع، واعتبروه استدراكاً على تفسير النبي

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٢١/ ٣٦٩).

(٢) روائع التفسير (الجامع لتفسير ابن رجب الحنبلي) (١/ ٤٧٠).

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (٢/ ٤٢)، وكتاب هميان الزاد للشيخ يوسف اطفيش (مفسر إباضي): (١/ ١٩٦)

ﷺ، قال أبو حيان: (وقال الزمخشري: أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس انتهى، **وهذه دفينة اعتزال** أي إن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مصراً على الكبيرة، وقوله: وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس هذا رد على من فسر الظلم بالكفر، والشرك، وهم الجمهور، وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قبوله)[1]، وقال الشوكاني – رحمه الله –: (والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية: وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس. وهو لا يدري أن الصادق المصدوق قد فسرها بهذا، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل)[2].

(١) البحر المحيط في التفسير (٤/ ٥٧١)

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ١٥٤)، هذا مثل يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها وأعظم نفعاً. انظر: (الأمثال اليمانية ١/ ٩٥).

المبحث الثاني

الرد التفصيلي

وقفات مع أهم الأخطاء العلمية والمنهجية

في هذا المبحث سيتركز الحديث عن الأخطاء المنهجية العامة لدى الباحثين، ولن نتطرق للأخطاء اللغوية، وركاكة الأسلوب، وضعف الصياغة مثل قولهم (مصاديق) في جمع مصداق، وجعلهم كلمة (يلبسون) بمعنى اللباس الذي يغطي الجسم، مع اتفاق العلماء أن معناها في الآية المخالطة.

وإنما سنقتصر على الملاحظات المنهجية فقط وهي على النحوالتالي:

المطلب الأول

ردّ الأحاديث الثابتة، والتشكيك بها

انتقد الباحثان نصوص الأحاديث والآثار المتعلقة بتفسير الظلم بالشرك في آية الأنعام، معرضين عن ثبوتها القطعي، وتلقي السلف لها والأخذ بها تفسيراً معتمداً للآية الكريمة، فقالا: (إن هذه النصوص بغض النظر عن صحة أسانيدها لا تخلو من إشكالات خطيرة يمكن أن نصنفها في ستة محاور)[1]، مع أن الحديث ثابت في أصح الكتب، فكأن ثبوته في هذه الكتب التي اتفقت الأمة على تلقيها بالقبول لا قيمة له.

وعند النظر في هذه المحاور نجدها لا تصمد لحظة أمام البحث العلمي الرصين، فهي في جملتها تقوم على مبدأ باطل في أصله وهو: التعارض بين الكتاب والسنة !.

فهما يزعمان في المحور الأول أن القرآن لا يحتاج إلى تبيين النبي ﷺ: « لأن الله تعالى هوالمبين لآياته قبل النبي ﷺ، حيث يقول ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾(القيامة:١٩)؛ ولهذا وصف القرآن آياته بالمبينات؛ ولذلك يجب أن لا يشغلنا الغور في ما ورد من تبيينات النبي ﷺ عن تبيينات القرآن نفسه»[2]، وهذا في الحقيقة من الجهل بمقام السنة وعلاقتها بالقرآن، وقد تقدم في الفصل الأول إيضاح تلك المنزلة.

وللمزيد نقول: إن السنة النبوية تأتي بعد القرآن الكريم من حيث الرتبة، أما من

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١٤.

(٢) المرجع السابق ٥١٤.

حيث مصدريّة الوحي فهما سواء لحديث المقدام بن معدي كرب[1] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان متكئ على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها**»[2].

يفهم من هذا الحديث أنه لا يتأتى أن يقتصر على القرآن الكريم فقط، بل يؤخذ بالقرآن والسنة معاً، فكلاهما وحي من الله سبحانه، والذين يحاولون التفرقة بين القرآن والسنة باعتباره مصدراً للهداية والتشريع إنما يقومون بهدم الإسلام، إما عن جهل وسذاجة أو عن عمد وقصد، وقال أبو عمرو بن العلاء – أحد القراء السبعة، وأئمة اللغة –: (الحديث يفسر القرآن)[3]، ويمكن القول بعد هذا إن للسنة المقام الرفيع والقدح المعلى، وأنها حجة في التفسير لا يجوز إغفالها أو ردّها، كما يسعى إليه الباحثان.

يزعم الباحثان أن أحد أسباب عدم قبول الحديث هواحتمال عدم صحته[4]، مع أن الحديث في أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى: البخاري ومسلم[5]، بل قلما يوجد كتاب من كتب السنة إلا ذكره، فأعرض الباحثان عن هذه القضية تماماً، ولم يلتفتا إلى صحة الحديث والبحث في هذا الأمر، مع أنه هو مرتكز البحث وأسّه، وإذا صح الحديث فالأخذ به حتم لازم.

و قال الباحثان: (إن ألفاظ الأحاديث لم تأمن من التبديل والتغيير)، في محاولة لتضعيف الاستدلال بالحديث الذي فسر الظلم بالشرك، وقد فاتهما أن هذا الاحتمال

---

(١) هُوَ المقدام بْن معدي كرب بْن عَمْرو بْن يَزِيدَ بْن معدي كرب بْن سيار الكندي: صحابي جليل، أحد الوفد الَّذِينَ وفدوا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ من كندة، مات بالشام سنة سبع وثمانين، وهوابن إحدى وتسعين سنة، روى عَنْهُ خالد بْن معدان، والشعبي، وَأَبُو عَامِر الهوزني، وغيرهم. انظر: (أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير٥ / ٢٤٤).

(٢) رواه أبو داود(٤٦٠٤)، وابن حبان، وصححه كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٢).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٢٧).

(٤) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١٥.

(٥) (أخرجه البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٩٧).

يبطل جميع السنة، فيجوز لكل من يريد رد حديث أن يقول: لعل لفظه تغير وتبدل، وبالتالي لا يستقيم استدلال بالسنة قط.

والعجيب أن النبي ﷺ استدل بالقرآن على توضيح المعنى، كما جاء في الحديث الذي تقدم تخريجه عن عبد الله ﷺ، قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ (الأنعام: ٨٢) إيمانهم بظلم، قلنا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال: « **ليس كما تقولون ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾** (الأنعام: ٨٢) **بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾».

فالنبي ﷺ هنا يستدل لتفسير القرآن بالقرآن، وهو أعظم فهما للقرآن من جميع أمته، بما فيهم الباحثان.

بل جاء في إحدى روايات البخاري للحديث بأن التفسير جاء من الله تعالى مباشرة، فأخرج عن عبد الله، قال: لما نزلت:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾ (الأنعام: ٨٢) إيمانهم بظلم قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ (لقمان: ١٣)[1].

وهذه الرواية تنسف بحث الباحثين من أصله، فالله جل في علاه هوالذي فسر كلامه سبحانه، ولا أدري كيف سيصنع الباحثان بهذا النص.

المطلب الثاني
الإخلال بمبدأ الأمانة العلمية في النقل والتوثيق ونسبة الأقوال لأصحابها

حين تورط الباحثان في سعيهما لإبطال التفسير النبوي للآية، وقعا في زلة تخلّ بمنهجية البحث العلمي وأمانته، وتلقي بظلالٍ من الشك حول المصداقية فيما ينقلان، فقد استشهدا بكلام للفخر الرازي – رحمه الله – تعالى يعضدان به ما ذهبا إليه من عدم جواز تخصيص عموم النص القرآني بواسطة نص من السنة، فقالا: (فإن القرآن

(١) أخرجه البخاري (٣٢).

يدل بذاته دلالة ظاهرة على عمومية الظلم، ولا يدلّ على تخصيصه بالشرك إلا بواسطة السنّة)[1]، ثم قام الباحثان بوضع علامتي تنصيص ينقلان بينهما كلاماً للرازي يوحي بالتأييد والتعضيد لما قالا، وهو بنصه: (ولما وقع التعارض كان الذي دلّ عليه ما أنزله الله ابتداءً أولى بالرعاية من الحكم الذي دلّ عليه ما أنزله الله بواسطة شيء آخر)[2]، ويعنيان بذلك السنّة، وعند الرجوع لكلام الرازي من مصدره فوجئنا بالاختلاف الكبير في المضمون والدليل والمدلول، حيث إن الرازي كان يفسر الآية الثانية في الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ...﴾، وليست آية الأنعام كما أوحى الكاتب!، ومن حيث المدلول كان يستدل بها على عدم جواز تخصيص عموم القرآن بالقياس، ولم يتطرق إلى السنة لا من قريب ولا من بعيد، وقال في أول الكلام: (الآية دالة على أن تخصيص عموم القرآن بالقياس لا يجوز...)[3]، **وبهذا يُعلم عدم صحة ما تمسك به الباحثان من كلام الرازي، فهو في وادٍ وما يهدفان إليه في وادٍ آخر، وإنما مجرد تخليط وتدليس، مما يشكل قدحاً في الأمانة العلمية التي يجب أن يتحلى بها كل باحث.**

المطلب الثالث

ابتداع اصطلاحات جديدة في مناهج التفسير

كرر الباحثان كلمة (النزعة الحديثية) أكثر من عشر مرات في البحث، بطريقة فجة، وفي بعض المواضع يقولان: (تتعلق جميعا بالاهتمام المفرط بالأحاديث والآثار)[4] ولنا هنا تساؤلات:

هل في الحديث نزعة؟ وهل المهتم بسنة النبي ﷺ يقال عنه: إنّ عنده نزعة؟ وهل سنة النبي ﷺ تخالف القرآن! بحيث يخشى ممن يبالغ بالاهتمام بالسنة أن يخالف القرآن؟ هل سبق المؤلفان أحد بهذا المصطلح ؟

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١،ص ٥١٥.
(٢) المرجع السابق، ص ٥١٥.
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي (١٤/ ١٦)
(٤) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١٣.

الجواب: على كل ما سبق هو: (لا).

وهذا كفيل بإسقاط البحث بأكمله، فليس هناك نزعة حديثية أصلاً، ومهما استدل المفسر بالحديث فإنه لن يخالف القرآن، ولا يقال لمن اهتم بالسنة لفهم القرآن أنه صاحب نزعة حديثية، وحقيقة الأمر أن الباحثين استخدما هذا المصطلح (النزعة الحديثية)؛ لتقبيح فعل المفسرين الذين استدلوا بالسنة؛ لتوضيح الآية، وهذا مخالف لأصول المنهج العلمي من عدة اعتبارات:

١- ابتداع اصطلاح جديد لم يسبقوا إليه.

٢- الحكم على أمر قبل الوصول لنتيجته.

٣- مخالفة إجماع العلماء في أهمية الاستدلال بالسنة.

كما أنهما ابتدعا مصطلحاً آخر وهو (الخطاب الحديثي)[١].

وكأن هناك خطاباً حديثياً وخطاباً قرآنياً، وكأن الحديث والقرآن لهما خطابان مستقلان.

مع التسليم بأن الخطاب القرآني يختلف عن الأحاديث من حيث الأسلوب وقوة البلاغة والإعجاز البياني الذي يتميز به، إلا أننا نقصد الحجية والاستدلال.

المطلب الرابع

تناقض وارتباك

ورد في البحث عدة تناقضات ذكرها الباحثان، منها:

أولاً: كتب الباحثان الجملة التالية: (وبالنظر إلى وجود الأحاديث الصحيحة الواردة في تفسير الظلم بالشرك في هذه الآية، لا يوجد بين الصحابة والتابعين من يخالف هذا التفسير)[٢].

وعليه فالباحثان يقران أن المسألة فيها إجماع عند الصحابة والتابعين، إذن ما قيمة بحث يخالف الإجماع؟ وما فائدة تسويد هذه الصفحات بما يخالف الإجماع.

أم أنهما لا يعتدان بالإجماع أيضا، وهذه مصيبة أكبر.

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١١.

(٢) المرجع السابق، ص ٥١٣.

ثانياً: تناقض آخر: قال الباحثان: (لا نزاع في حجية أقواله ﷺ مطلقا)[1].

وهذا تناقض صريح، فكل البحث قائم على رفض الاستدلال بحديث النبي ﷺ وعدم حجيته، والتناقض علامة بطلان المذهب.

المطلب الخامس

مؤشرات تدل على أن الباحِثَين من أصحاب المدرسة الاعتزالية العقلية

يظهر من البحث أن الباحثين من أصحاب المدرسة الاعتزالية العقلية، ويدل على ذلك عدة مؤشرات منها:

١- تهميشهم للسنة النبوية، واتهام من يحرص عليها بالغلو والإفراط و(النزعة)، ورفض قبول تفسيرها، كما قالا: (ما الذي يسوغ إنكار مقتضى الآية والإصرار على الالتزام التام بمقتضى نص الأحاديث، وهل من مسوغ لهكذا تفسير للآية لدى أنصار النزعة الحديثية سوى نزعتهم الحديثية البحتة)[2]، وقالا: (رغبة أهل التفسير المفرطة في تفضيل دلالة الأحاديث على دلالة ظاهر الآية قد لا تكون إلا وليدة ظروف أنتجتها النزعة الحديثية البحتة في فهم القرآن والتي قد تجذرت في ضمائرهم على مر العصور)[3].

٢- التفريق بين الخطاب الحديثي والخطاب القرآني كما تقدم.

٣- انتحالهم مذهب المعتزلة في أن المذنب يسلب منه الإيمان، كما قالا: (لا يجهل أحد أن الذنب كما ورد في كثير من الأحاديث حال تكراره والإصرار عليه **يؤدي إلى سلب الإيمان**؛ مما يعني أن المؤمن الذي يغطي إيمانه بالخطايا عن طريق ستره أو خلطه الكامل بها **يفقد إيمانه لا محالة**)[4]، وأكدا هذا المعنى بالحكم عليه بالخلود في النار، فقالا: (ثم إن الله أطلق حكم الخلود في النار للكافرين وللذين يصرون على خطيئاتهم من المسلمين على حد سواء...)[5].

---

(١) المرجع السابق، ص ٥١٤.
(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥٢٦.
(٣) المرجع السابق، ص ٥٢٧.
(٤) المرجع السابق، ص ٥٢٥.
(٥) المرجع السابق، ص ٥٢٥.

هذه هي عين عقيدة المعتزلة في مرتكب الكبيرة[1] كما يقول القاضي عبدالجبار[2]: (صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين)[3].

وصاحب الكبيرة عند المعتزلة إذا لم يتب مخلد في النار، ولم يفرق المعتزلة بين أن تكون الكبيرة واحدة أو كبائر كثيرة، واقعة قبل الطاعات أو بعدها أو بينها[4].

وربط المعتزلة الثواب والعقاب بالأعمال ربطاً حتماً، وغلا بعضهم في ذلك حتى ذهب إلى القول بأنه يجب على الله أن يثيب المطيع، ويعاقب مرتكب الكبيرة؛ وأن صاحب الكبيرة إذا مات ولم يتب لا يجوز أن يعفوالله عنه؛ لأنه أوعد بالعقاب على الكبائر وأخبر به، فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده.

و أهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، ما لم يستحل الذنب، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة و شرب الخمر.

و هذا القول معلوم بطلانه و فساده بالضرورة من دين الإسلام، و متفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين، كما قالت المعتزلة والخوارج، فإن قولهم باطل أيضاً[5]، إذ قد جعل

---

(١) الملل والنّحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ص ٤٢).

(٢) هو عبد الجبار أحمد بن عبد الجبار، المتوفى سنة ٤١٤هـ، قاضي قضاة الري وأعمالها، وأكبر شيوخ الاعتزال في عصره. والمعتزلة يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على أحد سواه (انظر: ابن الأثير (٩/ ٢٣٥)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢١٩ – ٢٢٠).

(٣) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار المعتزلي، (ص ٦٩٧).

(٤) شرح المقاصد، التفتازاني (٥/ ١٥٥).

(٥) انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب لأبي الحسن الأشعري ت٣٢٤هـ (١/ ١٥٦) المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ، واعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي ت ٣٧١هـ (١/ ٥٢)، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي الحسين الشافعي ت٥٥٨هـ (٣/ ٦٦٨)، الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ت٧٢٤هـ (١/ ٢٣٦).

الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ (البقرة:١٧٨) إلى أن قال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (البقرة:١٧٨)، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، و جعله أخاً لولي القصاص، والمراد: أخوة الدين؛ بلا ريب، و قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ (الحجرات:٩)، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ (الحجرات:١٠)، و نصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد، و قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم، قبل ألا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**» أخرجه البخاري[1]، فثبت أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منها حقه.

وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أتدرون ما المفلس**»؟ قالوا: المفلس فينا من ليس له درهم ولا متاع، فقال: «**إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**» رواه مسلم[2].

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود:١١٤)، فدل ذلك على أنه في حال إساءته يعمل حسنات تمحو سيئاته، الأحاديث التي تقدمت هي التي استدل بها الخوارج على مسألة التكفير بالذنوب، أخذوا بظاهرها، وأهل السنة قد أوردوها وأوردوا ما يبينها.

فمثلاً: صنيع الإمام مسلم في أول كتاب الإيمان سرد أحاديث كثيرة ظاهرها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

التكفير بالذنوب[1]، ثم سرد أحاديث بعدها فيها الرجاء[2]، وفيها نفع الشفاعة لأهل التوحيد[3]، وأن أهل التوحيد يخرجون من النار ولو عملوا ذنوباً[4]، وأن شفاعة النبي ﷺ تنال من لا يشرك بالله شيئاً[5]، وأنهم ولو دخلوا النار بذنوب أذنبوها فإنهم لا يخلدون فيها، فهذا دليل على أن أحاديث الوعيد ليست دالة على الإخراج من الملة.

المطلب السادس

الجهل بمعنى التخصيص ودلالته

يستبعد الباحثان تخصيص عموم الآية بالحديث، ويريان أن تخصيص معنى الظلم بالشرك هو إلغاء للعموم، وهذا جهل بعلم أصول الفقه ودلالات الألفاظ، فالعموم ينقسم إلى ثلاثة أقسام[6]: العام الباقي على عمومه، والعام المخصص، والعام المراد به الخصوص، مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ (آل عمران: ١٧٣).

ولا خلاف بين العلماء أن السنة إذا كانت متواترة يجوز تخصيص القرآن بها، وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه، وهوالمختار عند العلماء المحققين[7]؛ لأن التخصيص بيان، والبيان لا يشترط فيه التكافؤ والتساوي بين المبيِّن والمبيَّن، فكما يجوز بيان الشيء بما يساويه أو أقوى منه، كذلك يجوز بيانه بما هو أدنى منه رتبة، ثم إن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –، أجمعوا على تخصيص القرآن الكريم بالسنة الآحادية حيث إنهم قاموا بهذا التخصيص ولم يتعرض لإنكاره أحد، ومن أمثلة ذلك: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا

---

(١) مثل حديث (٦٣): «**لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ**»، وحديث (٦٧) «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**» وغيرها.

(٢) مثل أحاديث بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فيه، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ.

(٣) حديث الرسول ﷺ مع عمه: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ...**» الحديث(٢٥).

(٤) حديث (١٨٥).

(٥) حديث (١٩٩).

(٦) انظر: الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٥٣، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٤١٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ١٦١) و ما بعدها، و شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٥٩)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص: ٣١٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/ ١٦١٧).

وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ (النساء:٢٤) بقوله ﷺ: «**لا تجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**»[١].

والأدلة المنقولة في السنة لهذا النوع (تخصيص عموم القرآن بالسنة) كثيرة، نذكر منها مايلي:

المثال الأول: خصصت السنة العموم الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾(المائدة:٣) بقول النبي ﷺ:«**أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال**»[٢].

المثال الثاني: خُصِّص قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ (النساء:١١) بقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل**»[٣]، وبقوله: « **لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر**»[٤]، فهذان الحديثان يحرِمان القاتل وغير المسلم من الميراث.

المثال الثالث: قول الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، فهذه الآية عامة تدل على وجوب الإنفاق من جميع الطيبات، لكن بيّنت السنة أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الصحيحين: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٥] إذن فمعنى الآية: أنفقوا من طيبات ما كسبتم، مما كان خمسة أوسق فصاعداً، أما ما كان دون خمسة أوسق فلا زكاة ولا صدقة فيه، وهذا خصصته السنة بعد أن كان عاماً في القرآن الكريم.

قال ابن القيم: (تخصيص القرآن بالسنة جائز كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ بقوله ﷺ :« **لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**» وعموم قوله تعالى:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ بقوله ﷺ :« **لا يرث المسلم**

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)

(٢) أخرجه (أحمد) ٥٧٢٣، و(ابن ماجه) ٣٣١٤، وصححه الألباني في الإرواء: (٢٥٢٦.)

(٣) أخرجه (أحمد) ٣٤٦، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والترمذي (١٤٠٠) وضعفه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق: المسند (١/ ٣١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٥٠) و (٦٧٦٤)، ومسلم (٣/ ١٢٣٣) و (١٦١٤).

(٥) متفق عليه: البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

الكافر» وعموم قوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ بقوله ﷺ: « **لا قطع في ثمر ولا كثر**» ونظائر ذلك كثيرة)[1].

والمعتزلة لا ينازعون في هذا الأصل، بل يقرون به، قال أبوالحسين البصري في المعتمد: (وأما تخصيص الكتاب بالسنة فجائز، كما يجوز أن تدلنا السنة على غير ذلك من الأحكام، وقد خص النبي ﷺ بقوله: «**لا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين**» قول الله سبحانه ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[2] أ.هـ.

فما الذي أخرج تخصيص الظلم بالشرك من ذلك ! مع وجود النص الصريح في التخصيص.

المطلب السابع

التفريق بين الكتاب والسنة في تلقي العقيدة

قال الباحثان: (أن الآية بصدد بيان العقيدة وليس تشريع الأحكام العملية،... هذا القرآن كيف يكون هاديا حق هداية إذا كان في مقام تأسيس العقيدة أيضا، بحاجة إلى تخصيص وتقييد وتبيين من قبل الأحاديث تماما كحاجته إليها في تشريع الأحكام العملية)[3].

ومقتضى هذا الكلام الخطير، أن السنة عندهم لا تصلح لبيان القرآن في العقيدة، ولكنها تصلح لبيان الأحكام العملية فقط ؟!

من قال بهذا ؟ وما هذا التحكم في قصر السنة على بيان الأحكام لا بيان العقائد.

ومن المعلوم أن السنة النبوية الصحيحة مصدر لتلقي العقيدة مثل القرآن الكريم من حيث المصدرية، بل جاءت السنة بعقائد كثيرة لم تذكر في القرآن الكريم كخروج المهدي في آخر الزمان، وبيان كثير من أشراط الساعة، وأحوال الموتى في القبور وغير ذلك، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ (الأحزاب: ٣٤)، والحكمة في هذا السياق هي السنة النبوية، وقال

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٢٢٨).

(٢) المعتمد (١/٢٥٥).

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١١١، ص ٥١٥.

سبحانه وتعالى:﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ (النحل: ٤٤)، أي لتبين للناس بالسنة ما نزل إليهم من القرآن، وأما قصر البيان على الأحكام العملية دون العقائد فتحكّم لا دليل عليه.

قال أبو القاسم الأصبهاني – رحمه الله –، في كتاب الحُجَّة: (ومَن قبِل عن النبيّ ﷺ؛ فإنما يَقبل عن الله، ومن ردَّ عليه فإنما يردّه على الله. قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ (النساء: ٨٠))[١].

المقصود بالسُّنة الصحيح الثابت منها، دون الضعيف من الأخبار والموضوع المكذوب، فلا حُجَّة فيه، ولا يُعوَّل عليه، في العقائد والأحكام.

قال ابن قُدامة – رحمه الله –: (ينبغي أن يُعلم أن الأخبار الصحيحة، التي ثبتت بها صفات الله تعالى: هي الأخبار الصحيحة الثابتة بنقل العدول الثقات، التي قَبِلها السلف ونقلوها ولم ينكروها ولا تكلموا فيها، وأما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة، ليُلبِّسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة إما لضعف رواتها أو جهالتهم أو لعلة فيها؛ لا يجوز أن يُقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعَدمها[٢].

ويستوي في حُجيَّة السُّنة الصحيحة، المتواترُ منها والآحاد، فخبر الآحاد متى ثبت؛ فهو حُجَّة كالمتواتر بالاتفاق، قال ابن عبد البرّ – رحمه الله –، في التمهيد: «وكلُّهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويُعادي ويُوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في مُعتقده. على ذلك جماعةُ أهل السُّنة»[٣].

---

(١) الحجة في بيان المحجة، اسماعيل بن محمد الأصبهاني ٢/٣٠٦.
(٢) ذم التأويل، موفق الدين ابن قدامة، ص ٤٥.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ١/٧.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه أهمية التفسير النبوي، وضرورة الوقوف عنده، والرد على من لم يعتمده كمصدر للتفسير وحاول التعقيب على التفسير النبوي لآية الأنعام رقم (٨٢)، وبيّنا مدى عناية السلف به.

نسأل الله العظيم أن ينفع بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه، وما وجدتَ فيه من خطأ فانبذه قصياً، فإنه من النفس والشيطان، وما وجدت فيه من صواب فهو من توفيق الكريم الوهاب.

النتائج:

١ – النزعة الاعتزالية في رد التفسير النبوي قديمة وتتجدد في كل عصر، فيجب التصدي لها.

٢ – المعنى الصحيح لآية الأنعام رقم(٨٢) هو: الذين آمنوا بالله، واتبعوا ما شرع، ولم يخلطوا إيمانهم **بشرك**، لهم الأمن والسلامة وحدهم دون غيرهم، وهم موفقون، وفقهم ربهم لطريق الهداية.

٣ – القرائن والشواهد القرآنية تشهد لهذا المعنى: تخصيص الظلم بالشرك في هذه الآية.

٤ – محاولة التشكيك بهذا التفسير النبوي الواضح مرجعها إلى عقيدة المعتزلة في أصحاب الذنوب.

المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.

٢. الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها، للدكتور حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط ١٢، ١٤٠٩هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى ٦٣١ هـ، ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.

٤. الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لـ علي بن إبراهيم بن العطار ت٧٢٤هـ، تحقيق: د.سعد الزويهري، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار، مايو ٢٠٠٢ م.

٦. الأمثال اليمانية: إسماعيل بن علي الاكوع، الناشر: مكتبة الجيل الجديد

٧. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لـ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي ت٥٥٨هـ، تحقيق: سعود الخلف، الطبعة الأولى دار أضواء السلف، الرياض.

٨. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د.أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ١٤١٦هـ.

٩. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤ هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي ط، دار الفكر ١٤٠١هـ.

١٠. أسباب النزول، لعلي بن أحمد الواحدي، ت ٤٦٨ هـ، تحقيق: السيد صقر، القاهرة، ١٣٨٩هـ.

١١. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبوالحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، المتوفى: ٦٣٠هـ، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية.

١٢.أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت١٣٩٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٣.اعتقاد أئمة الحديث، أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ت ٣٧١هـ، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن الخميس، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض.
١٤.إعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٤١٣هـ.
١٥.إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
١٦.البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى: ٧٩٤هـ، المحقق: محمد أبوالفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ، ١٩٥٧ م
١٧.التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
١٨.تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض.
١٩.تفسير البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٠هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: عثمان ضميرية وزملائه، دار طيبة.
٢٠.تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت٦٨٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٢١.تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المالكي، تحقيق: حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى، مكتبة الفاروق الحديثة، مصر، الطبعة

الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م
٢٢. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، ط، دار طيبة للنشر.
٢٣. التفسير الكبير(مفاتح الغيب)، للفخر الرازي، دار الكتب العلمية.
٢٤. التفسير النبوي، خالد بن عبد العزيز الباتلي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض
٢٥. التفسير والمفسرون، للدكتور محمد حسين الذهبي، ط، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ، عام النشر، ١٣٨٧ هـ
٢٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبوالحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، المتوفى: ٧٤٢هـ، المحقق: د.بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠، ١٩٨٠م.
٢٨. جامع البيان في تفسير القرآن،لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى ٣١٠ هـ، ط دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨ هـ.
٢٩. جامع بيان العلم وفضله، للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي، مطبعة العاصمة، بالقاهرة.
٣٠. الجامع الصحيح للإمام البخاري، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، اسطنبول.
٣١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت٦٧١هـ، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.
٣٢. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى: ٣٢٧هـ، الناشر، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند،

دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ، ١٩٥٢ م.
٣٣. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، أبوالقاسم، الملقب بقوام السنة، المتوفى: ٥٣٥هـ، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية، السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م
٣٤. الدر المنثور، للحافظ جلال الدين السيوطي، طبعة دار هجر القاهرة ١٤٢٤هـ.
٣٥. ذم التأويل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، المحقق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
٣٦. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري، ت٣٢٤هـ، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة، ١٤١٣هـ
٣٧. الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،المتوفى: ٢٠٤هـ، المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصرالطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م
٣٨. روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، طارق عوض الله بن محمد أبو معاذ، الناشر: دار العاصمة، سنة النشر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٤٠. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دارالكتب العلمية.
٤١. سنن أبي داوود، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٤٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٤٣. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، ط١.

٤٤ .سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي، دار الريان.
٤٥ .سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
٤٦ . شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي، بتحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.
٤٧ .شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢ هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، ط: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
٤٨ .شرح المحلي على جمع الجوامع، للشيخ جلال الدين محمد أحمد المحلي، المطبوع مع حاشية العطار، ط، المطبعة العلمية بمصر، ١٣١٦هـ.
٤٩ .شرح مختصر المنتهى، للشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإِيجي، المتوفى ٧٥٦ هـ، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، ط الفجالة الجديدة، ١٣٩٣ هـ
٥٠ .صحيح الإمام مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥١ .طبقات المفسرين، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: يحيى بن محمد عمر، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ط ١، ١٣٩٦هـ.
٥٢ .الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دار صادر بيروت.
٥٣ .غريب الحديث،لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، المتوفي ٢٢٤ هـ، ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٦ هـ.
٥٤ .فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، الناشر، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٥ .القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٥٦. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى: ٥٣٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٥٧. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط.٦، د.ت.
٥٨. مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ.
٥٩. مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الكويت، العدد١١١،السنة ٣٢، ربيع الأول ١٤٣٩هـ، ديسمبر ٢٠١٧م.
٦٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد ،١٤٠٤ هـ.
٦١. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، المتوفى: ١٣٣٢هـ، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.
٦٢. المحصول في علم أصول الفقه، لمحمد بن عمر بن الحسن الشهير بفخر الدين الرازي، المتوفى ٦٠٦ هـ، تحقيق: د. طه جابر.ط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦٣. المستدرك على الصحيحين، للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم، المتوفى ٤٠٥ هـ، ط المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٤. المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٥. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
٦٦. معاني القرآن للفراء، تحقيق: محمد علي النجار ونجاتي وشلبي، تصوير عالم

الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.
٦٧. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٦٨. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المتوفى ٤٣٦ هـ، تحقيق: محمد حميد الله، ط، دمشق، ١٣٨٤ هـ.
٦٩. معرفة القراء الكبار، للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق في جزأين، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
٧٠. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم بدمشق، ١٤١٨هـ.
٧١. مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
٧٢. المِلل والنّحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٤١٣هـ.
٧٣. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى: ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان.
٧٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، ٧١٥ هـ، المحقق: د.صالح بن سليمان اليوسف، د.سعد بن سالم السويح الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
٧٥. هميان الزاد إلى دار المعاد: محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح إطفيش الوهبى، الإباضى مطبوع في وزارة التراث العماني في خمسة عشر مجلدا.
٧٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، بتحقيق: محمد محيي الدين، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com